مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 453 – 470
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

آثار عقد الزواج قبل البناء في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

Effects of marriage contract before entering into Islamic jurisprudence and Algerian family law

محمد بريبر
كلية الحقوق– جامعة الجزائر 1
Mohamed.briber31@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/14 تاريخ القبول: 2020/11/28

الملخص:
لم يتطرق غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون إلى دراسة آثار عقد الزواج دراسة تفصيلية دقيقة مابين إبرام العقد والبناء، والذي جرى العرف على أن يكون يوم الزفاف، كما أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى بعض هذه الأحكام في قانون الأسرة بصفة منفصلة، ولما كانت الشريعة الإسلامية مصدرا لقانون الأسرة فإنه قد استمد أحكام هذه الفترة من الزواج منها، كما أحال ما لم ينص على حكمه إلى أحكامها بموجب نص المادة 222 منه، فبمجرد العقد يملك الزوج عصمة زوجته وتصبح محرمة على غيره، ويحل له منها شرعا ما يحل للزوج بعد الدخول، غير أن الأمر ليس على إطلاقه عند بعض الفقهاء المعاصرين، فليس للزوجة أن تطيع زوجها ما دامت في بيت أبيها، ويعود ذلك لمستجدات وأفكار دخيلة على مجتمعنا الإسلامي الذي ذهبت من بعض أفراده المروءة، وأصبح شائعا عند بعض الأزواج قبل الزفاف الخروج والسفر ويصل الأمر حتى إلى المعاشرة الجنسية قبل توثيق العقد ما يفتح الباب للتنكر له، كما يترتب عن إبرام عقد الزواج استحقاقها للصداق، وكذلك النفقة عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، وبصفتها زوجة فإنها ترث زوجها عند وفاته قبل البناء وتعتد عدة الوفاة، وللزوج أن يطلق أو يظاهر أو يولي، ولها أن تخالعه، ولهما أن يتلاعنا.
الكلمات المفتاحية: عقد الزواج، قبل البناء، آثار، الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة.

Abstract:
The majority of jurists of Islamic law and the law did not address the detailed study of the effects of the marriage contract Between the conclusion of the contract and the wedding, and The Algerian legislator has addressed some of these provisions in the Family Code separately, and Since Islamic law is a source of family law, it has derived the provisions of this period from it, It also referred what was not provided to its provisions under the text of Article 222 thereof, and After the conclusion of the contract, the husband has his wife's command and she becomes forbidden to others, and it is permissible for him to do what is lawful for the husband after the wedding, However, this is not the case for some contemporary scholars, where a wife cannot obey her husband as long as she is in her father's house, This is due to developments and extraneous ideas on our Islamic society, where It became common some couples go out and travel together before the wedding where It even comes to sexual intercourse before documenting the contract, where The consequence is that the husband may deny the contract, and The marriage contract also entails the entitlement of the wife to dowry, As well as alimony according to the opinion of some Islamic jurists, As a

wife, she inherits her husband upon his death before entering and she has a period of waiting, and The husband has a divorce, Al-Zhihar, or swearing, or sworn allegation of adultery committed by one's spouse.

Key words: Marriage contract, Before entering, Effects, Islamic law, Family Law.

مقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، فإنه نظرا لأهمية عقد الزواج لكون الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع والتي إن صلحت صلح المجتمع، ولكون الزواج يتعلق بأعراض الناس فقد أحاطه الشارع الحكيم بجملة من الضوابط والمقومات تختلف عن بقية العقود، وقد استمد المشرع الجزائري أحكام قانون الأسرة[1] من الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها، حيث جعل منها المصدر الثاني للقانون بعد التشريع في نص المادة الأولى من القانون المدني[2]، كما أن المادة 222 من قانون الأسرة نصت على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني ينظم مسألة ما.

ونظرا إلى ندرة تناول فقهاء الشريعة والقانون دراسة أحكام العلاقة الزوجية وما يترتب عنها ما بين إبرام العقد إلى الدخول، ومع التطورات الطارئة على مجتمعنا الإسلامي من تأثر بالأفكار الغربية؛ فإن العديد من المسائل المستجدة في العلاقات الأسرية طفت على السطح مبرزة العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية، ومنها التساهل في العلاقة بين الزوجين قبل الزفاف بالسفر معها والخلوة بها وما يصاحبها من المخالطة الجنسية ما يؤدي إلى إلحاق الضرر المعنوي بأهل العروس كون الزفاف حق لأهلها، أو الإضرار بها لإمكانية تنكره للعقد الشرعي المبرم قبل توثيقه إداريا، كما أن إطالة المدة بين العقد والزفاف تؤدي إلى نشوء الكثير من المشاكل التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الطلاق قبل الدخول.

ولما كان لفترة ما بين إبرام العقد والدخول العديد من المسائل المستجدة فإن ذلك يعطي لدراسة آثار عقد الزواج في هذه الفترة الأهمية البالغة من حيث الحكم الشرعي وموقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة، وعلى أساس ذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفترة ومقارنتها بأحكام قواعد قانون الأسرة باعتماد المنهج التحليلي المقارن، وهو ما لم يتطرق إليه فيما اطلعت عليه فقهاء القانون أو الشريعة الإسلامية بالتفصيل إلا ما تعلق ببعض الأحكام في سياق دراسات فقهية في أحكام الأسرة على عمومها.

وبالتالي فإن الإشكالية المطروحة في هذا المجال هي: ما هي الأحكام الشرعية المترتبة عن عقد الزواج في فترة ما بين إبرام العقد والدخول وما موقف المشرع الجزائري منها؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هي الآثار القوامية والاجتماعية المترتبة عن علاقة الزوج بزوجته قبل البناء؟
- ما هي الآثار المالية المترتبة عن عقد الزواج قبل البناء؟
- ما هي الآثار المترتبة عن ملك العصمة للزوج في إنهاء العلاقة الزوجية قبل البناء.

إن المسائل المترتبة عن عقد الزواج قبل الدخول والتي تستوجب البحث هي ما يتعلق بعلاقة الزوج بزوجته وعائلتيهما، أي الآثار القوامية والاجتماعية (المبحث الأول)، كما يترتب عن ملك الزوج لعصمة زوجته أن له إنهاء العلاقة الزوجية بطلاق أو إيلاء أو ظهار، كما لها أن تخالعه، أي انحلال العلاقة الزوجية (المبحث الثاني)، وهو ما سنتطرق إلى تفصيله كما يلي:

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن علاقة الزوج بزوجته.

البناء هو دخول الزوج بزوجته، والذي يصاحبه على العرف والعادة الوليمة أو العرس الذي يعلن به الزواج وهو ما يعرف بالزفاف[3]، وفي ذلك قوله تعالى: **(فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ)**[4]، أي يسرعون، ومنه أخذ زفاف العروس إلى زوجها[5]، فالزفاف ملازم للبناء، فيقال بنى على أهله أي زفها[6]، وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي بنت تسع سنين[7].

أما الآثار المترتبة عن علاقة الزوج بزوجته قبل البناء فهي متعلقة بمركز الرجل كونه زوج وعلاقته الاجتماعية بالمرأة وهي زوجة له (المطلب الأول)، وآثار مالية (المطلب الثاني)، وهو ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بحالة الزوجين قبل البناء.

إنّ لعقد الزواج آثارا تتعلق بقوامة الرجل على زوجته وأخرى تتعلق بعائلتيهما، كحرمة العقد عليها أو خطبتها (الفرع الأول)، وحرمة المصاهرة بين كل من الزوجين وأسرة كل منهما (الفرع الثاني)، واختلف الفقهاء في حق الزوج في الطاعة قبل الانتقال إلى بيت الزوجية (الفرع الثالث)، وهو ما يتطلب تبيينه كما يلي:

الفرع الأول: حرمة العقد على الزوجة أو خطبتها.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية خطبة المعقود عليها بمجرد العقد عليها كونها زوجة، فتكون محرمة على غير زوجها إلا في حالة انحلال العلاقة الزوجية، وقد ثبت التحريم بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**[8]، والمراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج، والمرأة المحصنة أي المتزوجة، وذكرت المحصنات هنا عطفا على المحرمات من النساء المذكورات من قبل[9]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[10]، وقد أجمع العلماء على أن: "من تزوجت زواجا صحيحا، فحرام عليها أن تتزوج من آخر ما لم ينفسخ نكاحها أو يطلقها أو يغب عنها غيبة منقطعة، أو ينع إليها أو يمت، أو يحكم حاكم بطلاقها أو بفسخها"[11].

الفرع الثاني: التحريم بالمصاهرة.

تنشأ عن عقد الزواج الصحيح أحكام شرعية جديدة بين أطراف العقد اتجاه أسرتيهما، فيكون بعض أفراد عائلتيهما محرم عليهم الزواج من البعض الآخر، فمنها المؤبد، ومنها المؤقت، وهو ما سنتناوله كالتالي:

أولا: المحرمات على الزوج من أسرة زوجته مؤبدا.

- أصول زوجته بنسب أو رضاع بمجرد العقد عليها، حتى لو فارقها قبل الدخول، لقوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)**[12]، فبمجرد العقد على الزوجة تحرم عليه أمها وأم أمها وإن علون.

- فروع زوجته، وهي بنتها وبنت بنتها وإن نزلن، بشرط الدخول بزوجته، لقوله تعالى: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)**[13]، والضابط في ذلك عند العلماء أن: "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات"[14].

ثانيا: المحرمات على الزوج مؤقتا.

المحرمات على الزوج من أهل زوجته مؤقتا هن كالتالي:

- أخوات زوجته وبناتهنّ وبنات إخوانهنّ وإن نزلن[15]، لقوله تعالى: **(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)**[16].

- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة الجمع بين الأختين[17] بدليل قوله تعالى: **(وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)**[18]، عطفا على قوله: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ)**، كما اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ويرجع أصل هذا التحريم لمنع الجمع بين الأختين[19]، وقد ألحقت السنة الرضاع بالنسب في التحريم لثبوت ذلك في السنة لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[20]، قال ابن عرفة: "يحرم الجمع في النكاح ولو في عقدين بين كل فرع وأصله وأقرب فرعه ولو برضاع"[21].

ثالثا: المحرّمون على الزوجة مؤبدا.

- أصول الزوج بنسب أو رضاع وإن علو، بمجرد العقد عليها لقوله تعالى: **(وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)**[22].

- فروع الزوج وإن نزلوا، لقوله تعالى: **(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)**[23].

الفرع الثالث: حكم طاعة الزوج قبل البناء.

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة طاعة زوجها باتفاق علمائها، ووجوب طاعتها له لقوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[24]، وقوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)**[25]، وقد وردت الآية بصيغة الخبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبته[26]، كما قررت الآية القوامة للزوج ولا قوامة له على زوجته ما لم تطعه، والقانتات هن الطائعات، وهو وصف للصالحات يقابل الناشزات، فبدأ الله عز وجل بوصف الصالحات ثم أتبع ذلك بحكم الناشزات، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[27]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ابن الخطاب :"ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"[28].

وإن كانت طاعة الزوج بعد الدخول واجبة على الزوجة بلا خلاف، إلا أنه يعتقد أنه بمجرد العقد عليها يقع عليها هذا الواجب، وهذا مدعاة للمفسدة وفتح باب للشيطان يلج منه في عصرنا الحالي، فقد يأمرها بأن تسافر معه أو أن يخلو بها وتترك له المجال للدخول بها سرا دون اتباع ما جرت عليه العادة من مصاحبة البناء بالعرس، وقد أوجب فقهاء المالكية الإعلان عند الدخول لأن الإشهاد ليس بواجب عند إبرام العقد، حيث جاء في الشرح الكبير: "حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائدا على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء...لأن الإشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان حق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا"[29].

ومن المفاسد أن تسول للزوج نفسه أن يجحد حق زوجته بعد ذلك، وقد تحمل ويموت الزوج قبل إتمام الزفاف، قال الأستاذ حسام الدين عفانة[30]: "ولكن يجب أن يعلم أن حق الزوج في طاعة زوجته له واستئذانه قبل الخروج من البيت إنما يكون بعد أن تزف الزوجة لزوجها، وبعد أن ينقلها إلى بيته، وأما ما دامت الزوجة في بيت أبيها ولما تزف بعد فحق الطاعة ثابت للأب لا للزوج ... ومثل ذلك يقال في المنع من المعاشرة الزوجية بين الزوج وزوجته خلال هذه الفترة ... فينبغي منع إقامة أي علاقة جنسية بينهما

لما قد يترتب عن المعاشرة الزوجية في الفترة التي تسبق الزفاف من مفاسد"[31]، أما في أصل المنع فقال: "والمرجع في المنع في هذه الأمور هو العرف الصحيح، فإن المتعارف عليه في بلادنا أن البنت ما دامت في بيت أبيها فإن حق الطاعة ثابت لأبيها لا للعاقد عليها ... وكذلك جرى العرف في بلادنا أنه لا يجري بين العاقدين معاشرة جنسية إلا بعد الزفاف...فالعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبر عند أهل العلم"[32].

وقد أفتى ابن باز رحمه في حكم هذه الطاعة بقوله: "ما دامت عند أهلها لا حق له عليها حتى تنتقل عنده وتصير في بيته، ما دامت عند أهلها فهي في حكم أهلها يدبرها أهلها، وليس له حقٌ عليها بهذه الحال حتى تنتقل، إنما هي زوجة ليس لها أن تتزوج عليه، بل زواجه ثبت، وهو زوجها، ومتى تيسر دخولها عليه أدخلت عليه، وعليها أن تخاف الله وتراقبه وأن تبتعد عما حرم الله، لكن ليس له حق أنها تستأذن إذا أرادت الخروج، أو يكون له حق أن يمنعها من الخروج، هذا هي عند والديها الآن، فالأمر عند والديها حتى تنتقل إليه"[33].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 36 من قانون الأسرة على العديد من الحقوق الخاصة بكل من الزوجين، إلا أنه لم ينص على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وفي هذه الحالة فإن المسائل غير المنصوص عليها في قانون الأسرة يُرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة، حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة طاعة زوجها فيما يرضي الله بعد الدخول والزفاف، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري[34]، وليس لها أن تطيعه قبل ذلك كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: الآثار المالية لعقد الزواج.

يترتب عن عقد الزواج حقوق وواجبات على كلا الطرفين، ومن أبرز الحقوق المترتبة عنه الحقوق المالية، فبعضها خاصّ بالزوجة كالمهر (الفرع الأول)، وعدم النفقة على رأي الجمهور(الفرع الثاني)، وبعضها مشترك بينهما كالميراث (الفرع الثالث)، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الصداق.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المهر بعدة تعريفات مفادها انه حق للزوجة تستحقه بمجرد العقد الصحيح عليها، وله عدة تسميات منها: صداق، مهر، نحلة، فريضة، حباء[35].

وقد أجمع العلماء على وجوبه للزوجة[36]، سواء كان مُسمّى، أم مهر مثل، واستندوا في ذلك على قوله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)**[37]، وقوله أيضا: **(فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)**[38]، أي: مفروضاً: فيخلص الأمر هنا للوجوب[39]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من حديد"[40]، وقد أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق"[41]، واتفق العلماء على تأكده بالدخول أو الموت[42]، لحديث ابن مسعود في قضية بروع بنت واشق[43].

والفقهاء وإن اتفقوا في الوطء لوجوب المهر المسمى كله إلا أنهم اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل توجب المهر المسمى كله كما يجب بالوطء أم لا؟ فذهب المالكية، والشافعية في الجديد، وابن حزم: إلى أن المهر لا يجب كله إلا بالوطء، وأن الخلوة وإرخاء الستور لا تقوم مقام الوطء في تقرير وجوب كل المهر[44]، وذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية في القديم: إلى أن المهر يتقرر كله بالخلوة الصحيحة بين الزوجين[45]، كما ذهب المالكية إلى استحقاق الزوجة الصداق كاملا بالمكوث لمدة سنة في بيت زوجها دون أن يطأها وهي مطيقة له[46].

وقد نص المشرع الجزائري على الدخول على سبيل العموم دون تحديد إن كان هناك مسيس أو لا في نص المادة 16 من قانون الأسرة، وفي حالة الاختلاف في الوطء استند القضاء إلى المادة 16 السالفة الذكر، والمادة 17 التي نصت على حالة النزاع في الصداق، و222 التي أرجعت الحكم إلى الشريعة الإسلامية في حالة عدم نص القانون عليه، وقد أقر القضاء بالأخذ بقول الزوجة مع اليمين في حالة الخلوة الصحيحة بين الزوجين[47]، وأقر في قرار آخر للمحكمة العليا بخلوة الاهتداء وأن الزوجة تستحق المهر كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها[48].

الفرع الثاني: عدم النفقة.

إن من أهم آثار عقد الزواج حق الزوجة في النفقة، والمراد بالنفقة هنا: ما ينفقه الزوج على زوجته من مال لأجل الطعام والكسوة، والسكنى[49].

وحكمها: الوجوب، بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[50]، وقوله تعالى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)**[51]، أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة[52]، وقوله أيضا: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)**[53].

أما من السنة فقوله ﷺ في حديث حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[54].

وأما الإجماع فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة[55].

وإن اتفق العلماء على وجوبها بعد الدخول إلا أنهم اختلوا في ذلك قبله على رأيين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب وجوبها، هو الدخول بالزوجة أو إبداء الرغبة بالدخول من الزوجة أو يدعى لذلك من طرفها أو من طرف وليها ولهم أن يشهدوا على ذلك فتكون بينة لهم، وذلك باستعداد الزوجة لتسليم نفسها والانتقال إلى بيت الزوجية، وليس مجرد العقد، فلا نفقةَ للزوجة المعقود عليها ما دامت في بيت أبيها، ولم تزف إلى زوجها، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بالتمكين التام أو الاحتباس[56]، حيث إن الزوجة لا تستحق النفقة إلا بعد أن تمكن زوجها من الدخول بها، أو تدعوه لذلك، فإن لم يستجب يلزم بنفقتها لامتناعه، وإن كان عدم انتقالها بسبب راجع إليها أو إلى وليها بلا سبب مقبول، فلا نفقة لها، لفعله صلى الله عليه وسلم، حيث تزوج السيدة عائشة ولم يدخل بها سنتين، ولم ينفق عليها إلا بعد الدخول[57].

وذهب الحنفية، إلى أن النفقة تجب بالعقد عليها باعتبارها محبوسة لحق الزوج، وذلك لأن العقد أوجب عوضين وهما المهر في مقابل ملك النكاح، والنفقة في مقابل الاحتباس، فأوجب الأول بمجرد العقد لحصول العلة وهي ملك النكاح بمجرده، والثاني شيئا فشيئا لأن الاحتباس ذو أجزاء، فكلما مضى جزء منه كان العقد معه علة في إيجاب جزء من النفقة[58].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي الجمهور في ذلك، حيث أوجب النفقة بالدخول، أي بمعنى الخلوة الصحيحة بغض النظر على المخالطة الجنسية متى كان العجز على الوطء يعود لضعف جنسي في الزوج، أما إذا كان برفض من الزوجة فإنه يعد نشوزا منها[59]، أو تجب كذلك بدعوة الزوجة زوجها إليه ببينة، حيث نصت المادة 74 من قانون الأسرة على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة".

الفرع الثالث: حق التوارث.

لا خلاف بين علماء الأمة على أنه يحق لكل من الزوجين أن يرث الآخر بعد وفاته أثناء الزواج الحقيقي ولو قبل الدخول، أو في عدة الطلاق الرجعي، ما لم يقم مانع من موانع الإرث، كالقتل واختلاف الدين لقوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)**[60]، أما الطلاق البائن سواء كان قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أم بعد ذلك، فلا توارث معه لانقطاع علاقة الزواج بينهما، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 130 التي نصت على أنه : "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"، ونص في المادة 132 على أن الوفاة إذا كانت في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث، غير أن المشرع لم يبين طبيعة الطلاق أكان رجعيا أم بائنا وحكم المادة جاء على العموم ما يقتضي إعادة النظر في صياغة هذه المادة.

المبحث الثاني: انحلال الرابطة الزوجية قبل الدخول.

لما كان عقد الزواج عقدا صحيحا فإن الزوج قد ملك عصمة زوجته، ويترتب عن ذلك إمكانية إنهاء العلاقة الزوجية بأي طريقة حددها الشرع قبل الدخول كما بعده، ولانحلال العقد قبل الدخول عدة مسائل وهي: الطلاق والخلع (المطلب الأول)، الإيلاء والظهار (المطلب الثاني)، اللعان (المطلب الثالث)، عدة الوفاة (المطلب الرابع)، وهو ما سنتناوله بالدراسة كما يلي:

المطلب الأول: الطلاق والخلع.

ندرس بداية الطلاق قبل الدخول (الفرع الأول)، ثم الخلع قبل الدخول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطلاق.

لا يقع الطلاق إلا بعد عقد صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم "لا طلاق قبل النكاح"[61]، وبذلك فللزوج إيقاع طلقة أو أكثر على الزوجة، ولا يختلف حكم الطلاق قبل الدخول عنه بعد الدخول من حيث الوقوع، إلا أنه قبل الدخول يقع بائنا على الفور، على عكس بعده فللزوج إرجاع زوجته في طلقتين، وفي وقوع الطلاق قبل الدخول قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)**[62].

وقد ترتب عن الآية الكريمة ما يلي[63]:

- أن لا عدة على المطلقة قبل الدخول، وإذا دخل عليها فعليها العدة وهو ما أجمع عليه علماء الأمة.

الثاني: وجوب المتعة عند التسريح الجميل، على اختلاف الفقهاء في وجوبها لكل مطلقة أو للتي لم يُسمّ لها مهرا[64]، أما إذا سمي لها مهرا فيجب لها نصفه، لقوله تعالى: **(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)**[65].

أما بالنسبة للفسخ فلا فرق بينه وبين الطلاق من حيث إيقاع كل منهما قبل الدخول، فلا عدة في كليهما على المطلقة أو المفسوخة، والفسخ لا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، بخلاف الطلاق، كما أن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح، أما الفسخ فقد يحدث بعدة أسباب كوجود عيب منفر بأحد الزوجين، أو أن يكون الزواج باطلا كأن يتزوج بأحد المحرمات.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الطلاق قبل الدخول، غير أنه أشار إليه في نص المادة 16 من قانون الأسرة حيث قرر للزوجة المطلقة قبل الدخول نصف الصداق، وفي ذلك قضت المحكمة

العليا أنه: "من المقرر قانونا أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"[66].

الفرع الثاني: الخلع قبل الدخول

الخلع في اللغة النزع والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه أي أزاله، حيث جاء في لسان العرب: "خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وخلع امرأته خلعا بالضم وخلاعا فاختلعت وخالعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالع والاسم خلعة، وقد تخالعا واختلعت منه اختلاعا فهي مختلعة، وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله سبحانه وتعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباس لهن[67].

أما اصطلاحاً: عرف بعض الفقهاء الخلع بعقد المعاوضة على البضع، حيث تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض[68]، كما عرفه البعض الآخـــر بأنه فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج[69]، فالخلع نوع من أقسام الطلاق المختلفة ويكون بعوض تقدمه الزوجة لزوجها أو من غيرها[70]، ويكون الخلع كذلك عند فقهاء المالكية باللفظ دون العوض كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك أو أنت مخالعة[71].

ويستفاد من ذلك أن الخلع يكون بين طرفين هما الزوج والزوجة، فتكون الزوجة مبادرة إلى عرض البدل للزوج مقـــابل الطـــلاق الـــذي هـــو بيـــده، فالخلع طلاق من طرف الزوج بعوض تقدمه الزوجة أو غيرها لذلك، فلا يتحقق الخلع إلا باتفاق الزوجين وهذا هو الأصل فيه[72]، على خلاف المشرع الجزائري الذي أعطى للزوجة الحق في مخالعة زوجها دون موافقته في نص المادة 54 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

للزوجة أن تخالع نفسها برضى زوجها قبل الدخول أو بعده، والخلع طلاق بائن عند جمهور العلماء[73]، ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّـهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)**[74]، ومن السنة حديث: "أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فترُدِّين عليه حديقتَه؟ قالت نعم"[75].

وبالعودة إلى نص المادة 54 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق في الخلع بين فترة قبل الدخول أو بعده، فورود المادة على إ طلاقها يحلينا إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة القاضية بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ذلك.

المطلب الثاني: الإيلاء والظهار.

للزوج أن يولي زوجته قبل الدخول (الفرع الأول)، كما أن الظهار قبل الدخول يحدث آثاره (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله بالدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الإيلاء.

الإيلاء لغة: من آلى يؤلي إيلاء، أي حَلَفَ[76].

أما اصطلاحا: هو القسم عن الامتناع عـــن وطء الزوجـــة، فيحلف الزوج على عدم وطء زوجته مدة تفوق الأربعة أشهر، فإن مضت المدة يوقفه الحاكم فإما أن يطلق وإما أن يفيء، ولكن الإيلاء مرتبط شرعا بنية الطلاق[77]، والأصل في الإيلاء[78] قوله تعالى: **(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[79]، ويصح الإيلاء من كل زوجة سواء كانت مسلمة أو ذمية،

أما إن كان يصح قبل الدخول فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب النخعي ومالك والشافعي إلى أن الإيلاء يصح قبل الدخول وبعده، لعموم الآية، ولتوافر المعنى لامتناعه من جماع زوجته بيمينه، فأشبه ما بعد الدخول، وذهب عطاء والزهري والثوري إلى صحته بعد الدخول[80].

ولما كان الإيلاء متعلق بالوطء، فيحلف الزوج ألا يطأ زوجته مدة تفوق الأربعة أشهر، وأن الزوج بعد العقد يحل له من زوجته ما يحل له بعد الدخول بضوابط شرعية؛ فإن رأي فقهاء المالكية ومن حذى حذوهم في صحة الإيلاء قبل الدخول هو الرأي المرجح، إذ الوطء مؤجل فقط إلى الدخول وله أن يدخل بها متى شاء، والظاهر من ذلك أنهم أنزلوا الدخول بالزوجة منزلة الوطء بعده، فيحلف على عدم وطئها، أي عدم الدخول بها في مدى أربعة أشهر.

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على الإيلاء في قانون الأسرة ما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة، لكن الملاحظ على أحكام قانون الأسرة أن المشرع الجزائري قد تأثر بأحكام الإيلاء في نص المادة 3/53 والتي جاء فيها: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية...الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"، والأصل في الفرقة للهجر في المضجع يعود للضرر الحاصل للزوجة والأمر نسبي في ذلك فمن النساء من تتضرر بمدة أقل من أربعة أشهر فلا تستطيع الصبر.

الفرع الثاني: الظهار.

الظهار لغة: من ظاهر، والظهار كقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وقد ظاهر منها وتظّهر وظهّر[81].

أما اصطلاحا: "تشبيه ذي متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزءها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه"[82].

وقد اتفق العلماء على أن الرجل إن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه ظهار، كما اتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة واختلفوا في غيرها، والأصل فيه الكتاب والسنة[83]: فمن الكتاب قوله تعالى: **(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)**[84]، وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)**[85].

ومن السنة: حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة أنها قالت: "ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت، فجئ رسول الله ﷺ اشكوا إليه، ورسول الله يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن **(قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)**[86] إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك"[87].

والظهار محرم شرعا، وهو من الألفاظ المنهي عنها كالإيلاء، لأنه من فعل الجاهلية[88]، ولا فرق في الظهار بين المدخول بها وغير المدخول بها، وأن كلمة "نسائهم" في الآية الكريمة تشملهما معا، لأن كل زوج صح طلاقه صح ظهاره[89]، ولأن من شروط الظهار قيام الزوجية حقيقة أو حكما، قال القرطبي:

"الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، على أي الأحوال كانت، من زوج يجوز طلاقه"[90].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق إلى أحكام الظهار في قانون الأسرة وعليه تسري على المسائل المتعلقة بالظهار أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 من نفس القانون.

المطلب الثالث: اللعان.

اللعان لغة: من لعن، وهو الإبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، أما اللعان والملاعنة فهو اللعن بين اثنين فأكثر[91].

أما اصطلاحا فقد وردت عدة تعاريف من فقهاء المذاهب الأربعة مفادها أن اللعان هو: "أربع شهادات من الزوجين أمام الحاكم مؤكدات بالأيمان مقرونة : شهادة الزوج باللعن، وشهادة الزوجة بالغضب، قائمة مقام حذف القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها"[92].

أما دليل جواز اللعان فقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّـهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**[93]، فنص الآية الكريمة لم يخص زوجا من زوج، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه[94]، قبل الدخول وبعده.

ويترتب عن اللعان ما يلي:

- سقوط حق القذف أو التعزير عن الزوج.
- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من الزوجين.
- التفريق بين المتلاعنين، وهو تفريق قضائي عند الحنفية على خلاف بقية المذاهب.
- الفرقة باللعان طلاق بائن عند الحنفية لأنها تفريق قضائي، وعند الجمهور فسخ كفرقة الرضاع توجب تحريما مؤبدا.
- انتفاء نسب الولد عن الرجل وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب[95].
- عدم التوارث بين المتلاعنين[96].

واللعان نظام قانوني لنفي النسب، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة إلا أنه قد أشار إليه في المادة 138 من قانون الأسرة بالنص على أثر من آثاره وهو عدم التوارث[97]، كما أشار إليه في نص المادة 41 من نفس القانون والتي تنص على أن الولد ينسب لأبيه ما لم ينفه بالطرق المشروعة، وبالتالي فإن أحكام اللعان تستمد من الشريعة الإسلامية، وتطبيقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة فإن القضاء الجزائري قد عمل بأحكام الشريعة الإسلامية في اللعان في عدة قضايا على قلتها[98].

المطلب الرابع: عدة الوفاة قبل الدخول.

العدة لغة: من العد وهو الحساب، وجمعها عدد، ومنها عدة المرأة فيقال: انقضت عدة المرأة، أي المدة التي تتربص فيها[99].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العدة هي: "مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"، ويمكن تعريف العدة كالتالي: "مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها دون زواج حتى تنقضي المدة"[100].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب العدة على النساء[101]، كما اتفقوا على أن العدة تجب بالطلاق أو الوفاة، أو العتق[102]، وأن لا عدة على المطلقة غير المدخول بها وتقع بائنة[103]، واختلفوا في التي حصلت لها الخلوة.

أما عدة المتوفى عنها زوجها، فعدتها قبل الدخول كعدتها بعده لغير الحامل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[104]، وهذا بإجماع العلماء[105]، وللحديث الذي رواه الترمذي: "أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثلما قضيت، ففرح بها ابن مسعود"[106].

لم يخالف المشرع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية في عدة المتوفى عنها زوجها حيث نص في المادة 58 من قانون الأسرة على ما يلي: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام"، والظاهر أن نص المادة لم تبين أكان ذلك قبل الدخول أم بعده حيث جاء على العموم، ما يقتضي العودة غلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي قضت بوجوب عدة الوفاة قبل الدخول أو بعده كما تم بيانه.

خاتمة:

بعد كل ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

1. يترتب عن عقد الزواج احتلال المرأة لمركز الزوجة فتنطبق على الزوجين أحكام حرمة الزواج المؤقتة والمؤبدة بين الزوجين وأسرتيهما، وتكون الحرمة بمجرد العقد، وبالدخول بالنسبة للربائب.
2. عقد الزواج قبل الزفاف يرتب استحقاق الزوجة للصداق المسمى، كما يرتب في ذمة الزوج النفقة عند فقهاء الحنفية، كما ترثه في حالة وفاته وعليها العدة.
3. لا تجب على الزوجة طاعة زوجها ما دامت في بيت أبيها لأن الطاعة حق له، ومنها طاعته في المسافرة والمعاشرة الجنسية سرا، وهذا مجانبة لمآلات ذلك من الأضرار التي قد تلحق بالزوجة في حالة الطلاق قبل البناء، فاستمتاع الزوج بزوجته في هذه الفترة مقيد بمصالح الزواج وأهدافه.
4. يترتب عن امتلاك الزوج لعصمة زوجته أن ينهي هذا الملك بالطلاق قبل الدخول، كما تترتب عليه كفارة الظهار إن ظاهرها، وللزوجة أن تخالع زوجها، ولهما أن يتلاعنا.
5. الإشهار وإذن أوليائها حق لهم، وهو المتعارف عليه في مجتمعاتنا الإسلامية في زماننا الحاضر.
6. أن المشرع الجزائري قد وافق فقهاء الشريعة الإسلامية في أغلب أحكام العلاقة الزوجية وآثارها في هذه الفترة من خلال الأحكام المنصوص عليها أو بالحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص على حكمها، غير أنه لابد من مسايرة الأعراف غير المناقضة لأحكام الشريعة الإسلامية قصد تحقيق مآلات الزواج.

التوصيات:

1. إعطاء أهمية كبيرة لأحكام العلاقة الزوجية قبل البناء بالدراسة والتدقيق.
2. أن المشرع الجزائري أحال في غالب الأحيان إلى أحكام الشريعة الإسلامية باختلاف مذاهبها دون التقيد بمذهب معين ما يجعل القضاة في حيرة من أمرهم ما يقتضي التقيد بالمذهب المالكي الذي يعد المرجعية الدينية في بلادنا أو تكوين قضاة مختصين في الشريعة الإسلامية.

3. جعل الزفاف وإعلان الدخول حقا لأهل الزوجة منصوص عليه في قانون الأسرة وفقا للأعراف السائدة في البلد حفاظا على الزواج ومقاصده.

المراجع والمصادر:

أولا: المصادر

1. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، 926ه، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ وبدون طبعة.
2. البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، 256ه، صحيح البخاري، دار بن كثير دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى (1423ه، 2002م).
3. البجيرمي، سليمان ابن محمد ابن عمر، 1221ه، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1417ه، 1996م).
4. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، 474ه، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة 1984.
5. البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي،458ه، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى (1410ه، 1989م).
6. الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة، 279ه، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وعلق عليه: عليه شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية دمشق-الحجاز، الطبعة الأولى (1430ه، 2009م)الجامع الكبير "سنن الترمذي"، دار الرسالة العالمية دمشق-الحجاز، الطبعة الأولى (1430ه، 2009م).
7. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر نواكشط موريطانيا، الطبعة الأولى 2010.
8. ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، 456ه، مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1419ه، 1998م).
9. ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، 456ه، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية مصر 1351ه، بدون طبعة.
10. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، 1230ه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة وبدون سنة.
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، 275ه، سنن أبي داود، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق-الحجاز، طبعة خاصة (1430ه، 2009م).
12. ابن رشد الحفيد، محمد ابن أحمد ابن محمد، 595ه، بداية المجتهد ونهايـــة المقتصد، تحقيق: محمد صبحـــي حســـن حـــــلاق، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى 1415 ه.
13. السرخسي، محمد ابن احمد ابن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، 490ه، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان 1989، بدون طبعة.
14. الشيرازي، أبو إسحاق، 476ه، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، الطبعة الأولى (1417ه، 1996م).
15. الشافعي، محمد بن إدريس، 204ه، الأم، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى (1422ه، 2001م).

16. الصاوي، أحمد ابن محمد الصاوي المالكي، 1825م، حاشية الصاوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف مصر، بدون طبعة وتاريخ.
17. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري،894ه، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993.
18. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة (2003م، 1423ه).
19. ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، 543ه، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 2003.
20. ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، 543ه، المسالك إلى موطأ مالك، قرأه وعلق عليه محمد ابن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2007.
21. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي، 463ه، الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت، دار الوعي حلب القاهرة، الطبعة الأولى (1414ه، 1993م).
22. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب، 817ه، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة (1426ه، 2005م).
23. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة، 620ه، المغني، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة (1417ه، 1997م).
24. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 671ه، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ساعد في التحقيق محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006.
25. عثمان ابن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك، شرح أسهل المسالك، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1994.
26. مالك، أبو عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي، 179ه، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا ، الطبعة الأولى (1434ه-2013م).
27. عليش محمد، 1299ه، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1404ه-1984م).
28. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، 587ه، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1986.
29. مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، 261ه، تحقيق نظر ابن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 2006.

ثانيا: المراجع:

1. الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى (1418ه، 1997م).

2. ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المرأة المعقود عليها في بيت أهلها هل يحق للزوج أمرها ونهيها؟ موقع الشيخ ابن باز رحمه الله: http://binbaz.org.sa/fatwas/kind/2
3. بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2010.
4. بن حنفية العابدين العجالة في شرح الرسالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الإمام مالك الجزائر، الطبعة الثانية 2014.
5. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى (1429ه، 2008م).
6. الصابوني، عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، تقديم محمد أبو زهرة، مصطفى السباعي، دار الفكر، الطبعة الثانية 1968.
7. ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدي النبوي مصر، دار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولى (1433ه، 2012م).
8. عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك، مكتبة دنديس الضفة الغربية فلسطين، الطبعة الأولى (1428ه، 2007م).
9. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، 711ه، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1410ه-1990م).
10. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الثانية 1985.

الهوامش:

1. قانون 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404ه الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، نصت المادة 01 على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها".
وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".
3. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب،817ه، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثامنة (1426ه، 2005م)، ص. 816.
4. سورة الصافات، الآية 94.
5. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 671ه، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ساعد في التحقيق محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006، ج.18، ص. 55.
6. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص. 1264.
7. رواه البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، 256ه، صحيح البخاري، دار بن كثير دمشق ـــ بيروت، الطبعة الأولى (1423ه، 2002)، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، رقم الحديث 5158، ص. 1315.
8. سورة النساء، الآية 24.
9. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج. 6، ص. 199.
10. رواه البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث 5144، ص. 1311.

11. ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، 456ه، مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1419ه، 1998 م)، ص. 119.
12. سورة النساء، الآية 23.
13. سورة النساء، الآية 23.
14. الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى (1418ه، 1997م)، ص ص. (242، 243).
15. الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، المرجع نفسه، ص. 251.
16. سورة النساء، الآية 23.
17. ابن حزم، مراتب الإجماع، المصدر السابق، ص. 122.
18. سورة النساء، الآية 23.
19. بن حنفية العابدين العجالة في شرح الرسالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الإمام مالك، الطبعة الثانية الجزائر 2014، ج.2، ص. 357.
20. رواه الإمام مالك، أبو عبد الله مالك ابن انس الأصبحي، الموطأ، 179ه، رواية يحيى بن يحيى الليثي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 1434ه-2013م دمشق سوريا ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، رقم الحديث 1158، ص ص. (411، 412).
21. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، 894ه، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993، ج.1، ص 249.
22. سورة النساء، الآية 23.
23. سورة النساء، الآية 22.
24. سورة البقرة، الآية 228.
25. سورة النساء، الآية 34.
26. القرطبي، الجامع لأحـــكام القرآن، المصدر السابق، ج. 6، ص. 281.
27. رواه الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة، 279ه، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وعلق عليه: عليه شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية دمشق-الحجاز، الطبعة الأولى (1430ه، 2009م)، ج.3، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1193، ص. 19.
28. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، 275ه، سنن أبي داود، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة (1430ه، 2009م)، ج.3، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم الحديث 1664، ص. 97.
29. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، 1230ه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون سنة، ج.2، ص. 216.
30. أستاذ الفقه والأصول، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس.
31. حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك، مكتبة دنديس الصفة الغربية فلسطين، الطبعة الأولى (1428ه، 2007م)، ج. (9، 10)، ص. 468.
32. عفانة، يسألونك، المرجع نفسه، ص. 469.
33. من فتاوى نور على الدرب، المرأة المعقود عليها في بيت أهلها هل يحق للزوج أمرها ونهيها؟ من موقع الشيخ ابن باز رحمه الله: http://binbaz.org.sa/fatwas/kind/2
34. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1999/02/16، ملف رقم 218754، المجلة القضائية 2001، عدد خاص، ص. 222.
35. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الثانية 1985، ج.7، ص. 251.
36. ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدي النبوي مصر، دار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولى (1433ه، 2012م)، ص.347.
37. سورة النساء، الآية 4.
38. سورة النساء، الآية 24.

39. ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، 543ه، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 2003، ج.1، ص. 499.
40. رواه الإمام مالك، الموطأ، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم الحديث 1145، ص. 407.
41. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي، 463ه، الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثق أصوله وخرج نصوصه عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت، دار الوعي حلب القاهرة، الطبعة الأولى (1414ه، 1993م)، ج.16، ص. 67.
42. السرخسي، محمد ابن احمد ابن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، 490ه، المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان 1989، بدون طبعة، ج5، ص62، الصاوي، 1825م، حاشية أحمد ابن محمد الصاوي المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف مصر، بدون طبعة وتاريخ، ج.2، ص. 433، البجيرمي، سليمان ابن محمد ابن عمر، 1221ه، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1417ه، 1996م)، ج.4، ص. 192، الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى (1422ه، 2001م)، ج.10، ص. 107، ابن حزم، مراتب الاجماع المصدر السابق، ص.124.
43. أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي،458ه، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى (1410ه، 1989م)، كتاب النكاح، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها، ج. 3، رقم الحديث 2557، ص. 79.
44. انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، 474ه، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة 1984، مجلد (3- 4)، ج. 3، ص. 292. البجيرمي، حاشية البجيرمي، المصدر السابق، ص. 192، الأنصاري، أبو يحيى زكريا،926ه، أسنى المطالب شرح روض الطالب، بدون تاريخ وبدون طبعة، ج. 3، ص. 204، ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، 456ه، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية مصر 1351ه، بدون طبعة، ج. 9، ص. 487.
45. انظر: ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة 2003م، 1423ه، ج.4 ص. 249. الشيرازي، أبو إسحاق، 476ه، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، الطبعة الأولى (1417ه، 1996م)، ج4 ، ص (202، 203)، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة، 620ه، المغني، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة (1417ه، 1997م)، ج. 10، ص. 156.
46. عثمان ابن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك، شرح أسهل المسالك، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1994، ج.2، ص. 291.
47. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1989/10/12، ملف رقم 55116، المجلة القضائية 1991، العدد1، ص. 34.
48. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1988/05/09، ملف رقم 49283، المجلة القضائية 1992، العدد2، ص. 44.
49. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج.7، ص. 786.
50. سورة البقرة، الآية 233.
51. سورة الطلاق، الآية 6.
52. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج.7، ص. 786.
53. سورة الطلاق، الآية 7.
54.رواه مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، 261ه، تحقيق نظر ابن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الطبعة الأولى 2006، ج1، كتاب الحج، باب حجة النبي صبى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218، ص. 556.
55. ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. 763.
56. انظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر نواكشط موريطانيا، الطبعة الأولى 2010، ج.4، ص. 578، الشافعي، محمد بن إدريس، 204ه، الأم، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى (1422ه، 2001م)، ج.6، ص 222، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج.11، ص. 396.

57. ابن قدامة، المغني، المصدر نفسه، ج.11، ص. 396.
58. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، 587ه، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1986، ج.5، ص.115.
59. بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2010، ج.1، أحكام الزواج، ص. 343.
60. سورة النساء، الآية 12.
61. رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث 2049، ص. 660.
62. سورة الأحزاب، الآية 49.
63. القرطبي، الجامع لأحـــكام القرآن، المصدر السابق، ج.6، ص. 587.
64. الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص. 270.
65. سورة البقرة، الآية 237.
66. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1996/09/24، ملف رقم 143725، المجلة القضائية 2001، عدد خاص، ص. 269.
67. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (1410ه-1990م)، ج.8، ص. 76.
68. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ص. 275.
69. البجيرمي، المصدر السابق، ج.4، ص. 259.
70. عليـــش، محمد، شـــرح منـــح الجليـــل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1404ه-1984م)، ج.4، ص. 3.
71. الصاوي، حاشية أحمد ابن محمد الصاوي المالكي، المصدر السابق، ص. 518.
72. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى (1429ه، 2008م)، ص. 210.
73. ابن رشد الحفيد، محمد ابن أحمد ابن محمد، 595ه، بداية المجتهد ونهايـــة المقتصد، تحقيق: محمد صبحـــي حســـن حـــــلاق، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى 1415 ه، ج.3، ص. 135.
74. سورة البقرة، الآية 229.
75. رواه البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى: **(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)** إلى قوله: **(الظَّالِمُونَ)**، رقم الحديـــث 5275، ص. 1345.
76. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج.14، ص. 40.
77. ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، 543ه، المسالك إلى موطأ مالك، قرأه وعلق عليه محمد ابن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2007، ج.5، ص. 563.
78. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهايـــة المقتصد، المصدر السابق، ص. 187.
79. سورة البقرة، الآية 226.
80 . ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج.11، ص. 24.
81. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص. 434.
82.الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ص. 295.
83. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهايـــة المقتصد، المصدر السابق، ص ص ص. (195، 199، 203).
84. سورة المجادلة، الآية 3.
85. سورة المجادلة، الآية 4.
86. سورة المجادلة، الآية 1.
87. رواه أبو داود في سننه، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث 2214، ص. ص. (536، 537).
88. الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج.4، ص. 498.
89. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج.11، ص. 55.
90.القرطبي، الجامع لأحـــكام القرآن، المصدر السابق، ج. 20، ص. 288.
91. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج.13، ص. ص. (387، 388).

92. الصابوني، عبد الرحمان، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، تقديم محمد أبو زهرة، مصطفى السباعي، دار الفكر، الطبعة الثانية 1968، ص. 870.
93. سورة النور، الآيات (6، 7، 8، 9).
94.القرطبي، الجامع لأحـــــكام القرآن، المصدر السابق، ج. 6، ص. 199.
95. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص ص ص. (580، 581، 582).
96. القرطبي، الجامع لأحـــــكام القرآن، المصدر السابق، ج. 15، ص. 156.
97. بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص. 376.
98. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1991/04/23، ملف رقم 69798، المجلة القضائية 1994، العدد 3، ص. 54.
99. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج.3، ص. 284.
100. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج.7، ص. 625.
101. ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص. 622.
102. ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص. 625.
103. ظافر بن حسن العمري، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص. 630.
104. سورة البقرة، الآية 234.
105. ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، المصدر السابق، ص. 134.
106. رواه الترمذي، "سنن الترمذي"، المصدر السابق، ج2، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث 1177، ص. 614.